

تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
مشروع قانون بإنشاء جمعية  
مرشحات البحرين ، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م





التاريخ : ١٤ فبراير ٢٠٠٧م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون  
رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشحات البحرين المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

**د. بهية جواد الجشي**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**المرفقات:-**

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. جدول مشروع القانون.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٤. قرار مجلس النواب ومرفقاته حول مشروع القانون.

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
15 FEB 2007		
١٤٠٠ / ١٥ / ٢٠٠٧		
الرقم : ..... الوقت : .....		



التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠٠٧م

### تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني  
بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشحات البحرين ،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم ( ٥٤ ) لسنة ٢٠٠٤م

#### مقدمة:

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٧م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاب رقم ( ٤/ص ل خ ت ١/ ) إلى لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرفق للمرسوم الملكي رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٠٤م، وذلك لدراسته وإعداد تقرير حوله ليعرض على المجلس.

#### أولاً: إجراءات اللجنة:

- ناقشت اللجنة مشروع القانون في أربعة اجتماعات عقدت بتاريخ ٢٣ يناير، ٦ ، ١١ ، ١٣ فبراير ٢٠٠٧م وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني للمجلس.

وبدعوة من اللجنة ، شاركت وزارة التربية والتعليم في اجتماع اللجنة الثاني، حيث حضر الاجتماع كل من:

- |                                      |  |
|--------------------------------------|--|
| ١. سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي | وزير التربية والتعليم.                             |
| ٢. الدكتور مجدي متولي يوسف           | مستشار سعادة الوزير.                               |
| ٣. الدكتور خالد إسماعيل العلوي       | الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية. |
| ٤. الدكتورة شيخة يوسف الجيب          | مديرة إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات.   |
| ٥. الأستاذ محمد صالح الحداد          | مدير إدارة شؤون المنظمات واللجان.                  |
| ٦. الأستاذة أمينة عيسى محمد          | رئيس المنظمات.                                     |
| ٧. الأستاذة أسماء سعود الدوسري       | باحثة قانونية.                                     |

● شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- |                                    |                                      |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| ١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني لشؤون المجلس.      |
| ٢. الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس. |
| ٣. الأنسة ميادة مجيد معارج         | أخصائي قانوني بالمجلس.               |

● اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ( مرفق).

● اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب، وتقرير لجنة الخدمات بمجلس النواب.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

● ثانياً : آراء الجهات المعنية :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت اللجنة إلى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## - رأي وزارة التربية والتعليم:

أوضح ممثلو الوزارة أن مشروع القانون له أهمية كبيرة، حيث إنه يعنى بتطوير دور المرشحات البحرينيات لذا فإن الوزارة تشجع وتدعم هذا المشروع، وخاصة في ضوء ضعف الإقبال على العمل التطوعي. فوجود مثل هذه الجمعية يعزز العمل التطوعي لدى الطالبات، ويعمل على غرس روح الانتماء إلى الجماعة. مع مراعاة أن تستمد الجمعية نظمها من المبادئ العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع الأخذ بعادات وتقاليد البلاد، كما ستعمل هذه الجمعية على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكن مواطنات صالحات، وإتاحة الفرصة لهن للمشاركة في المؤتمرات الكشفية والدورات العلمية الخاصة بالحركة الكشفية، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بوجود جمعية للمرشحات أسوة بباقي الدول.

## ثالثاً : رأي اللجنة :

بعد التباحث في مشروع القانون مع سعادة وزير التربية والتعليم وممثلي الوزارة والمستشارين القانونيين، و الاستماع إلى مرئياتهم وملاحظاتهم، رأت اللجنة أن مشروع القانون جاء ملبياً للحاجة التي شرع من أجلها، وخصوصاً أن مملكة البحرين تعتبر من أولى الدول التي نشأت بها حركة المرشحات، ومن المهم سن قانون ينظم هذه الحركة ضمن جمعية معترف بها ذات أهداف واضحة ومحددة كما هو وارد في مشروع القانون.

## رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:


- ١ - الدكتورة عائشة سالم مبارك مقررأً أصلياً.
- ٢ - الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقررأً احتياطياً.

## خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت توصلت اللجنة إلى التوصيات التالية:

١. الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .
٢. الموافقة على التعديلات كما وردت في الجدول المرفق .

( والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً )

  
الدكتورة بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

  
الدكتورة عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

# جدول مشروع القانون



تقرير لجنة الخدمات بشأن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشدات البحرين،  
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشدات البحرين، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشدات البحرين، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشدات البحرين، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء جمعية مرشدات البحرين، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	دون تعديل	- توصي اللجنة بجدف هرة ( الإطلاع ) في الديباجة.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (١) تعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الوزارة: وزارة التربية والتعليم.</p> <p>الوزير: وزير التربية والتعليم.</p> <p>الجمعية: جمعية مرشحات البحرين.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p>	<p>مادة (١) تعريف</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١) تعريف</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١) تعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الوزارة: وزارة التربية والتعليم.</p> <p>الوزير: وزير التربية والتعليم.</p> <p>الجمعية: جمعية مرشحات البحرين.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p>
<p>مادة (٣) إنشاء الجمعية</p> <p>تتشأ جمعية تسمى "جمعية مرشحات البحرين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتختص وحدها دون غيرها بالإشراف</p>	<p>مادة (٣) إنشاء الجمعية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣) إنشاء الجمعية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣) إنشاء الجمعية</p> <p>تتشأ جمعية تسمى "جمعية مرشحات البحرين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتختص وحدها دون غيرها بالإشراف</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
على حركة الإرشاد والمرشدات في مملكة البحرين، ويكون مقرها الرئيسي مدينة المنامة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في مناطق أخرى من المملكة.			على حركة الإرشاد والمرشدات في مملكة البحرين، ويكون مقرها الرئيسي مدينة المنامة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في مناطق أخرى من المملكة.
مادة (٣) الإشراف على الجمعية تتولى الوزارة الإشراف على الجمعية إدارياً ومالياً وتربوياً وثقافياً وفقاً لأحكام هذا القانون.	مادة (٣) الإشراف على الجمعية دون تعديل	مادة (٣) الإشراف على الجمعية دون تعديل	مادة (٣) الإشراف على الجمعية تتولى الوزارة الإشراف على الجمعية إدارياً ومالياً وتربوياً وثقافياً وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها	مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها - توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة.	مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها • تمت إضافة عبارة <u>رقعسايم السابطين</u> الإسلامي والعادات العريقة (و) بعد	مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والمريية والإقليمية للمرشدات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.		عبارة (مع مراعاة) الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والمريية والإقليمية للمرشدات مع مراعاة <u>تعاليم الدين الإسلامي</u> والعادات <u>المريية</u> وتقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.	تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والمريية والإقليمية للمرشدات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.
مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها - توصي اللجنة بالمرافقة على النص كما جاء من الحكومة، لأنه أكثر انساقاً مع حركة المرشدات النابغة من نشر التضامن الأخوي بين أوساط الشباب، مع إضافة بند جديد يحمل الحرف (ن) بالصيغة	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها • تم استبدال عبارة (التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى) بعبارة (مبدأ) تضامن الأخوة) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>أ - تنظيم حركة الإرشاد والمرشدات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.</p> <p>ب - العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكن مواطنات صالحات.</p> <p>ج - رعاية الفتيات والنهوض بهن للقيام بمسؤولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية.</p> <p>د - تكوين فرق المرشدات وتسجيلها وإعداد قائدات لها.</p> <p>هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة</p>	<p>التي وردت في تعديل مجلس النواب.</p>	<p>بعد التعديل:</p> <p>تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:</p> <p>أ - تنظيم حركة الإرشاد والمرشدات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.</p> <p>ب - العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكن مواطنات صالحات.</p> <p>ج - رعاية الفتيات والنهوض بهن للقيام بمسؤولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية.</p> <p>د - تكوين فرق المرشدات وتسجيلها وإعداد قائدات لها.</p> <p>هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة</p>	<p>أ - تنظيم حركة الإرشاد والمرشدات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.</p> <p>ب - العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكن مواطنات صالحات.</p> <p>ج - رعاية الفتيات والنهوض بهن للقيام بمسؤولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية.</p> <p>د - تكوين فرق المرشدات وتسجيلها وإعداد قائدات لها.</p> <p>هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>والخيمسات والسدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين.</p> <p>ز- <u>التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى.</u></p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>		<p>والخيمسات والسدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين.</p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة <u>التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى في الإرشاد</u> الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>	<p>والخيمسات والسدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين.</p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (٦) المخزورات</p> <p>يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة، ولا يجوز لها أن تقدم أو تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات أو معونات من أي جهة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية.</p>	<p>مادة (٦) المخزورات</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٦) المخزورات</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٦) المخزورات</p> <p>يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة، ولا يجوز لها أن تقدم أو تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات أو معونات من أي جهة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية.</p>
<p>مادة (٧) أعضاء الجمعية</p> <p>أولاً: تتكون الجمعية من العضوات الآتي يافن: أ- العضوات العاملات وهن: كل زهرة أو مرشدة أو حوالة أو قائدة أو مفوضة. ب- العضوات الفخريات وهن: كل من أدت لحركة المرشحات</p>	<p>مادة (٧) أعضاء الجمعية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٧) أعضاء الجمعية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٧) أعضاء الجمعية</p> <p>أولاً: تتكون الجمعية من العضوات الآتي يافن: أ- العضوات العاملات وهن: كل زهرة أو مرشدة أو حوالة أو قائدة أو مفوضة. ب- العضوات الفخريات وهن: كل من أدت لحركة المرشحات</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>خدمات جليلة أو كانت في عضويتها فائدة كبرى، ويختص مجلس الإدارة بمنح هذا اللقب. ويحدد النظام الأساسي للجمعية شروط العضوية، وحقوق وواجبات العضوات، ويجب تسجيل العضوات العاملات والفخريات في سجل يُعد لهذا الغرض.</p> <p>ثانياً: يعتبر عضو مجلس الإدارة بحكم منصبه عضواً عاملاً في الجمعية.</p>			<p>خدمات جليلة أو كانت في عضويتها فائدة كبرى، ويختص مجلس الإدارة بمنح هذا اللقب. ويحدد النظام الأساسي للجمعية شروط العضوية، وحقوق وواجبات العضوات، ويجب تسجيل العضوات العاملات والفخريات في سجل يُعد لهذا الغرض.</p> <p>ثانياً: يعتبر عضو مجلس الإدارة بحكم منصبه عضواً عاملاً في الجمعية.</p>
<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p>	<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p>	<p>مادة (٨) <u>انتهاء العضوية</u> تم دمج المادتين في مادة واحدة تحت مسمى ( مادة (٨) ) وقد تمت إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه.</p>	<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p>
<p>تسقط عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:</p>	<p>- توصي اللجنة بالمرافقة على النص كما ورد من الحكومة، وعدم المرافقة على</p>		<p>تسقط عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>أ- صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>ب- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسياً وبعواقبه أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وبعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو المخالف.</p> <p>ج - عدم سداد الاشتراكات والمستحقات المالية للجمعية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>ويترب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي المرشدات وحمل شارتها والتسمي بالقائما ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.</p>	<p>قرار مجلس النواب بدمج المادتين ( ٨ )، ( ٩ ) من مشروع القانون للاختلاف بين إسقاط العضوية وانتهاء العضوية ولا يستحسن جمعهما في مادة واحدة.</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تنتهي عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- الاستقالة المكروبة.</p> <p>ب- الوفاة.</p> <p>ج - إسقاط العضوية لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>١- صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>٢- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسياً وبعواقبه أغلبية الأعضاء</p>	<p>أ- صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>ب- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسياً وبعواقبه أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وبعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو المخالف.</p> <p>ج - عدم سداد الاشتراكات والمستحقات المالية للجمعية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>ويترب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي المرشدات وحمل شارتها والتسمي بالقائما ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وبعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو المخالف.</p> <p>٣- عدم سداد الأقساط والمستحقات المالية للجمعية لمدة سنتين متتاليتين.</p>	
<p>مادة (٩) انتهاء العضوية تنتهي عضوية الجمعية في أي من الحالتين الآتيتين:</p>	<p>مادة (٩) انتهاء العضوية - توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة.</p>	<p>ويترتب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي المرشحات وحل شارفها والتسني بألقابها ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.</p>	<p>مادة (٩) انتهاء العضوية تنتهي عضوية الجمعية في أي من الحالتين الآتيتين:</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
أ. الاستقالة المكتوبة. ب. الوفاة.			أ. الاستقالة المكتوبة. ب. الوفاة.
مادة (١٠) الجمعية العمومية يحدد النظام الأساسي للجمعية، تشكيل الجمعية العمومية، وشروط عضويتها، وكيفية انعقادها، واختصاصاتها.	مادة (١٠) الجمعية العمومية دون تعديل	مادة (٩) الجمعية العمومية دون تعديل	مادة (١٠) الجمعية العمومية يحدد النظام الأساسي للجمعية، تشكيل الجمعية العمومية، وشروط عضويتها، وكيفية انعقادها، واختصاصاتها.
مادة (١١) مجلس الإدارة يكون للجمعية مجلس إدارة، يشكل برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من: أ- الوكيل المساعد للخدمات التربوية	مادة (١١) مجلس الإدارة	مادة (١٠) مجلس الإدارة دون تعديل	مادة (١١) مجلس الإدارة يكون للجمعية مجلس إدارة، يشكل برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من: أ- الوكيل المساعد للخدمات التربوية

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>والتعليم الخاص نائباً للرئيس.</p> <p>ب - مدير إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات سكرتيراً عاماً.</p> <p>ج - رئيس قسم المرشدات <u>مساعداً</u> للمسكرتير العام.</p> <p>د - ممثل عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة <u>بجده</u> رئيسها عضواً.</p> <p>هـ - ممثل عن جامعة البحرين <u>بجده</u> رئيسها عضواً.</p> <p>و - ممثل عن قدامى المرشدات <u>بجده</u> جمعية مرشدات البحرين عضواً.</p> <p>ز - ممثل عن القطاع الخاص <u>بجده</u> غرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً.</p> <p>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من الوزير، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>	<p>- توصي اللجنة بتصحيح الخطأ النحوي الواردة في البند (ج) لكلمة (مساعد) لتصبح (مساعداً).</p>		<p>والتعليم الخاص نائباً للرئيس.</p> <p>ب - مدير إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات سكرتيراً عاماً.</p> <p>ج - رئيس قسم المرشدات مساعد للمسكرتير العام.</p> <p>د - ممثل عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة <u>بجده</u> رئيسها عضواً.</p> <p>هـ - ممثل عن جامعة البحرين <u>بجده</u> رئيسها عضواً.</p> <p>و - ممثل عن قدامى المرشدات <u>بجده</u> جمعية مرشدات البحرين عضواً.</p> <p>ز - ممثل عن القطاع الخاص <u>بجده</u> غرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً.</p> <p>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من الوزير، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>

النص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>ويحدد المجلس، من بين أعضائه، من يشغل منصب أمين الصندوق والفوضفة الدولية ومفوضفة التدريب، ويبين النظام الأساسي للجمعية</p> <p>صلاحيات كل منهم وكيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها.</p>			<p>ويحدد المجلس، من بين أعضائه، من يشغل منصب أمين الصندوق والفوضفة الدولية ومفوضفة التدريب، ويبين النظام الأساسي للجمعية</p> <p>صلاحيات كل منهم وكيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها.</p>
<p>مادة (١٢)</p> <p>اختصاصات مجلس الإدارة</p> <p>يختص مجلس الإدارة بالآتي:</p> <p>أ- رسم السياسة العامة لحرركة المرشحات في البلاد والسعي لتحقيق أهداف الجمعية.</p> <p>ب- إدارة الجمعية وتصريف شغورها وتوفير مختلف السبل لتأدية نشاطها.</p> <p>ج- إدارة أموال الجمعية واختيار</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>اختصاصات مجلس الإدارة</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>اختصاصات مجلس الإدارة</p> <p>دور تعديل</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>اختصاصات مجلس الإدارة</p> <p>يختص مجلس الإدارة بالآتي:</p> <p>أ- رسم السياسة العامة لحرركة المرشحات في البلاد والسعي لتحقيق أهداف الجمعية.</p> <p>ب- إدارة الجمعية وتصريف شغورها وتوفير مختلف السبل لتأدية نشاطها.</p> <p>ج- إدارة أموال الجمعية واختيار</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المصرف الذي تودع فيه وتحديد شروط الصرف منها.</p> <p>د - وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج.</p> <p>هـ - الإشراف على منح الشارات والأوسمة والشعارات المميزة للجمعية وحمايتها من التقليد أو التزييف.</p> <p>و - وضع جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>ز - إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية وميزانية العام الجديد لعرضهما على الجمعية العمومية.</p> <p>ح - قبول التبرعات والهبات.</p> <p>ط - اعتماد قبول العضوات الجديبات العاملات واختيار العضوات الفخريات.</p> <p>ي - اعتماد تكوين فرق المرشدات</p>	<p>- توصي اللجنة بحذف عبارة ( وفقاً للقواعد التي يقرها الوزير ) الواردة في البند ( ح ) ، لأن البند ( د ) يفي بالغرض ولا داعي للتكرار.</p>		<p>المصرف الذي تودع فيه وتحديد شروط الصرف منها.</p> <p>د - وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج.</p> <p>هـ - الإشراف على منح الشارات والأوسمة والشعارات المميزة للجمعية وحمايتها من التقليد أو التزييف.</p> <p>و - وضع جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>ز - إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية وميزانية العام الجديد لعرضهما على الجمعية العمومية.</p> <p>ح - قبول التبرعات والهبات وفقاً للقواعد التي يقرها الوزير.</p> <p>ط - اعتماد قبول العضوات الجديبات العاملات واختيار العضوات الفخريات.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
والجولات وباقات الزهرات وتسجيلها. ك - أية اختصاصات أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ووظائفها يحددها النظام الأساسي.			ي - اعتماد تكوين فرق المرشحات والجولات وباقات الزهرات وتسجيلها. ك - أية اختصاصات أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ووظائفها يحددها النظام الأساسي.
مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب كتابي مسبب من ثلاثة من أعضائه، وتوجه الدعوة كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه	مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة دون تعديل	مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة دون تعديل	مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب كتابي مسبب من ثلاثة من أعضائه، وتوجه الدعوة كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>من بينهم؛ وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تسارت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي كيفية ممارسة مجلس الإدارة لاختصاصاته.</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>موارد الجمعية</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>موارد الجمعية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>من بينهم؛ وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تسارت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي كيفية ممارسة مجلس الإدارة لاختصاصاته.</p>
<p>مادة (١٤)</p> <p>موارد الجمعية</p> <p>تتكون الموارد المالية للجمعية من الآتي:</p> <p>أ- مبالغ التي تخصصها الوزارة سنوياً.</p> <p>ب- رسوم التسجيل والاشتراكات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.</p> <p>ج- الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة.</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>موارد الجمعية</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>موارد الجمعية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>موارد الجمعية</p> <p>تتكون الموارد المالية للجمعية من الآتي:</p> <p>أ- المبالغ التي تخصصها الوزارة سنوياً.</p> <p>ب- رسوم التسجيل والاشتراكات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.</p> <p>ج- الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة.</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>د - ريع الحفلات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة التي تقمها أو تشرف عليها الجمعية.</p> <p>هـ - - حصة يبع الطبعات والنشرات.</p> <p>و - - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.</p>	<p>- توصي اللجنة بتعديل مسمى البند (ز) ، ليصبح البند (و).</p>	<p>مادة (١٤) ميزانية الجمعية دون تعديل</p>	<p>د- ريع الحفلات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة التي تقمها أو تشرف عليها الجمعية.</p> <p>هـ - - حصة يبع الطبعات والنشرات.</p> <p>ز - - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.</p>
<p>مادة (١٥) ميزانية الجمعية</p> <p>يكون للجمعية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للجمعية في (١) يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر من كل عام، وتخضع حسابات الجمعية للتدقيق المالي من قبل إدارة الشؤون المالية والموازنة بالوزارة.</p>	<p>مادة (١٥) ميزانية الجمعية دون تعديل</p>	<p>مادة (١٤) ميزانية الجمعية دون تعديل</p>	<p>مادة (١٥) ميزانية الجمعية</p> <p>يكون للجمعية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للجمعية في (١) يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر من كل عام، وتخضع حسابات الجمعية للتدقيق المالي من قبل إدارة الشؤون المالية والموازنة بالوزارة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٥) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية
مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٥) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية
مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٥) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية	مادة (١٦) الأمورال التي يتم الاحتفاظ ها في الجمعية

يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.

مادة (١٦)  
الأمورال التي يتم الاحتفاظ  
ها في الجمعية

توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة، مع استبدال الاسم الموصول (التي) بالاسم الموصول (الذي).

مادة (١٥)  
الأمورال التي يتم الاحتفاظ  
ها في الجمعية

إضافة كلمة (الإسلامية) بعد عبارة (المصارف الوطنية) الواردة في المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المبالغ الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية الإسلامية ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.

يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المبالغ الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (١٧) <u>تمثيل الجمعية</u> يجل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى نائبه ببعض الاختصاصات. ويجل النائب محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	مادة (١٦) <u>تمثيل الجمعية</u> دون تعديل	مادة (١٧) <u>تمثيل الجمعية</u> دون تعديل	مادة (١٧) <u>تمثيل الجمعية</u> يجل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى نائبه ببعض الاختصاصات. ويجل النائب محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
مادة (١٨) <u>الانضمام إلى الهيئات الأخرى</u> يجوز للجمعية بقرار من مجلس الإدارة الانضمام إلى الهيئات الإقليمية والعريضة والعالية العاملة في مجال الإرشاد.	مادة (١٧) <u>الانضمام إلى الهيئات الأخرى</u> دون تعديل	مادة (١٨) <u>الانضمام إلى الهيئات الأخرى</u> دون تعديل	مادة (١٨) <u>الانضمام إلى الهيئات الأخرى</u> يجوز للجمعية بقرار من مجلس الإدارة الانضمام إلى الهيئات الإقليمية والعريضة والعالية العاملة في مجال الإرشاد.

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (١٩) الجراءات</p>	<p>مادة (١٩) الجراءات</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب.</p>	<p>مادة (١٨) الجراءات</p> <p>• تم استبدال عبارة (جنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة) بـ <u>ثلاثة</u> يسدها مجلس الإدارة لذلك) بعبارة (من يتدببه مجلس الإدارة لذلك) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل.</p>	<p>مادة (١٩) الجراءات</p>
<p>مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، كل من يخالف من أعضاء الجمعية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو النظام الأساسي، يوقع عليه مجلس الإدارة جزاء من الإجراءات الآتية:</p> <p>أ- التنبيه الشفوي. ب - الإنذار المكتوب.</p>		<p>مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، كل من يخالف من أعضاء الجمعية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو النظام الأساسي، يوقع عليه مجلس الإدارة جزاء من الإجراءات الآتية:</p> <p>أ- التنبيه الشفوي. ب - الإنذار المكتوب.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، كل من يخالف من أعضاء الجمعية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو النظام الأساسي، يوقع عليه مجلس الإدارة جزاء من الإجراءات الآتية:</p> <p>أ - التنبيه الشفوي. ب - الإنذار المكتوب.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>ج - إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها مجلس الإدارة لذلك، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسيئاً.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة فرقة مرشدات أو جوقات أو باقة زهرات أحكام هذا القانون أو الأنظمة.</p>		<p>ج- إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها مجلس الإدارة لذلك، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسيئاً.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة فرقة مرشدات أو جوقات أو باقة زهرات أحكام هذا القانون أو الأنظمة.</p>	<p>ج - إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة من يندبه مجلس الإدارة لذلك، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسيئاً.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة فرقة مرشدات أو جوقات أو باقة زهرات أحكام هذا القانون أو الأنظمة.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
مادة (٢٠) القانون الراجب التطبيق على العاملين تسري في شأن العاملين في الجمعية الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي.	مادة (٢٠) القانون الراجب التطبيق على العاملين دون تعديل	مادة (١٩) القانون الراجب التطبيق على العاملين دون تعديل	مادة (٢٠) القانون الراجب التطبيق على العاملين تسري في شأن العاملين في الجمعية الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي.
مادة (٢١) الاستثناء تستثنى الجمعية من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والفئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٨٩.	مادة (٢١) الاستثناء دون تعديل	مادة (٢٠) الاستثناء دون تعديل	مادة (٢١) الاستثناء تستثنى الجمعية من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والفئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٨٩.

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (٢٢) القرارات يصدر الوزير النظام الأساسي للجمعية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة (٢٢) القرارات دون تعديل</p>	<p>مادة (٢١) القرارات دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٢) القرارات يصدر الوزير النظام الأساسي للجمعية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>
<p>مادة (٢٣) بدء التنفيذ على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع: بتاريخ الموافق</p>	<p>مادة (٢٣) بدء التنفيذ دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٢) بدء التنفيذ دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٣) بدء التنفيذ على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع: بتاريخ الموافق</p>

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بمجلس الشورى





التاريخ: 23 يناير 2007م

المحترمة  
سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (54) لسنة 2004م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ 17 يناير 2007م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم  
(3/ص ل ت ق /1)، نسخة من مشروع قانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات  
البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (54) لسنة 2004م، إلى لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 23 يناير 2007م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
اجتماعها الثالث من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث  
اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب  
بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين  
القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع القانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات البحرين،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (54) لسنة 2004م ؛ من الناحيتين الدستورية  
والقانونية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية